

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٠٢١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

يُخرج من عداد الأراضى الأثرية المسطح البالغ مساحته (٣ أفدنة، ١٢ قيراطاً) ،  
الواقع ضمن القطعة رقم (٢) بحوض السباخ ثمرة (١) قسم رابع الأهالى بناحية  
الكوم الأحمر - مركز المحمودية - محافظة البحيرة ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية  
والخريطة المساحية المرفقتين .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٢هـ .

( الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

## وزارة السياحة والآثار

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته (٣ أفدنة، ١٢ قيراطاً)

ضمن القطعة رقم (٢) بحوض السباخ نمرة (١) قسم رابع الأهالى

بناحية الكوم الأحمر - مركز احمودية بمحافظة البحيرة من عداد الأراضى الأثرية

حيث إن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على : "تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة

للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى

يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون

الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون

الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت

للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على :

"تشكل بقرار من الوزير لجتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية

واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تختص اللجتان ، كل فيما

يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....

٩ - الموافقة على إخراج أراضٍ من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

يقع المسطح المطلوب إخراجه من عداد الأراضى الأثرية ضمن القطعة رقم (٢) بحوض السباخ

نمرة (١) قسم رابع الأهالى بناحية الكوم الأحمر - مركز المحمودية بمحافظة البحيرة .

تقدمت الوحدة المحلية لكوم النصر بطلب استغلال مسطح (٣ أفدنة ، ١٢ قيراطاً) من تل آثار الكوم الأحمر - مركز المحمودية بمحافظة البحيرة فى مشاريع ذات نفع عام ، ووافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٧/٨/٢٠ على إجراء الحفائر الأثرية اللازمة بالمسطح ، وصدر قرار اللجنة الدائمة فى ٢٠٠٨/٩/٨ بالسير فى إجراءات إخراج المسطح من عداد الأراضى الأثرية بناءً على التقرير العلمى ، وتم تسليم الموقع للوحدة المحلية بموجب المحضر المحرر فى ٢٠٠٩/٩/١ تسليمًا ابتدائيًا ، ثم صدرت توصية من اللجنة الدائمة للآثار المصرية فى ٢٠١٤/٧/٢ بعدم اعتبار التسليم الابتدائى تسليمًا نهائيًا .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/١٠/٢٨ على ما ورد بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ طبقًا للاشتراطات الواردة بالمحضر ، وقررت اللجنة الموافقة على السير فى استصدار قرار دولة رئيس مجلس الوزراء بإخراج مسطح (٣ أفدنة ، ١٢ قيراطاً) من تل آثار الكوم الأحمر - مركز المحمودية بمحافظة البحيرة بالحدود والمعالم من عداد الأراضى الأثرية وضمه لأملاك الدولة .

### **لذلك**

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى







